فقّه نفسك
في المذهب المالكي

إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

أحكام المسبوق

- من هو المسبوق؟
- تكبير المسبوق للإحرام، وبقية الفرائض.
- الركوع بعد رفع الإمام.
- الشك في إدراك الركوع مع الإمام.
- ما يفعله المسبوق بعد سلام الإمام.

بسم الله الرحمن الرحيم

أنهينا الحديث في النَّشرتين السَّابقتين عن صلاة الجماعة، وما يتعلَّق بأحكامها، وبقي من أحكام الجماعة مسائل خاصَّة بصلاة المسبوق، أفردت بنشرة خاصَّة لأهميَّتها.

- من هو المسبوق:

هو: من سبَقه الإمام بالرُّكوع، أي: أنه دخل الصَّلاة بعد ركوع الإمام، سواء كان ذلك في الرَّكعة الأولى أم الثانية.

- تكبير المسبوق للإحرام، وفرائض الصلاة غير الإحرام:

من المعلوم كما تعرّفنا سابقًا أنَّ تكبيرة الإحرام من فرائض الصَّلاة، على الإمام والمنفرد والمأموم، **وكذلك القيام لتكبيرة الإحرام**.

فإذا دخل المسبوق للصّلاة، فلا بدّ أن يكبّر للإحرام من قيام، ثم يكبِّر تكبيرة أخرى للرّكوع إن وجد الإمام راكعًا.

وكذلك يفعل إن وجد الإمامَ في السُّجود أو نازلًا للسُّجود: (يكبر للإحرام قائمًا + تكبيرة السُّجود).

أما إن وجد الإمام في الجلوس، سواء كان الجلوس بين السَّجدتين، أو الجلوس للتَّشهُّد الأوَّل فالمسبوق يكبّر للإحرام قائمًا، ثم يجلس بلا تكبير.

ولا يؤخِّر المسبوق الدُّخول مع الإمام، لانتظاره حتى يرفع من السُّجود، أو يقوم للركعة الموالية، بل يدخل معه على أي حالٍ وجده.

ومما يستثنى في (وجوب القيام لتكبيرة الإحرام): حالة خاصة بالمسبوق، وهي إذا دخل المسبوق ووجد الإمام راكعًا:

١. **إذا ابتدأ تكبيرة الإحرام حال قيامه، وأتمَّها حال انحطاطه للركوع** (صلاته صحيحة + يعتدّ بتلك الرَّكعة)، إن أدرك الرَّكعة بأن قربت راحتاه من ركبتيه قبل تمام رفع الإمام.

٢. **إذا ابتدأ تكبيرة الإحرام حال انحطاطه للرُّكوع، ناويًا بتكبيره الإحرام**، أو نوى الإحرام والرُّكوع معًا، أو لم يلاحظ شيئًا: (صلاته صحيحة – لا يعتدّ بتلك الركعة)، ولو أدرك الرُّكوع قبل رفع الإمام.

٣. **إذا نوى بالتَّكبير الرُّكوع لا الإحرام**: (صلاته باطلة).

- الرُّكوع بعد رفع الإمام، والشَّكُّ في إدراك الرُّكوع مع الإمام:

في النَّشرة السَّابقة تعرَّفنا على هذا الحكم بأن فضل الجماعة يحصل للمأموم بإدراك ركعةٍ كاملة بسجدتيها، وذلك بأن ينحني المأموم ويصل لحدّ الركوع قبل اعتدال الإمام حينما يرفع من ركوعه، فإذا انحنى المأموم قبل ذلك أدرك الجماعة **ولو لم يطمئنّ في الرّكوع إلا بعد اعتدال الإمام.**

وهذا إذا تحقّق المسبوق من إدراك الإمام في الركوع، ولذلك يجوز للمسبوق أن يتلفت أثناء ركوعه ليرى الإمام، ويتحقق من ركوعه هو قبل رفع الإمام.

وإذا تحقّق المسبوق من رفع الإمام من ركوعه فلا يجوز له أن يركع، بل يجب عليه أن يتبع الإمام فيما يلي ذلك من الفرائض، فيتبعه في السجود.

فإذا خالف المسبوق وركع بعد أن رفع الإمام فيجب عليه ألا يرفع من ركوعه، بل يهوي ساجدًا من ذلك الركوع بدون رفع، فإذا رفع **بطلت** صلاته، لأنها زيادة عمدًا، وأما في السهو **فلا تبطل**، ولا يعتدّ بهذه الركعة طالما أنه ركع بعد رفع الإمام.

وبطلان الصلاة في هذه المسألة الأخيرة قال فيها الإمام الدردير هذه العبارة منبِّهًا لأهمية معرفة هذا الحكم بقوله:

«...**وَإِنْ رَكَعَ لَا يَجُوزُ لَهُ الرَّفْعُ، فَإِنْ رَفَعَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا خِلَافٌ؛ لِظُهُورِ تَعَمُّدِ زِيَادَةِ الرُّكْنِ، وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ ذَلِكَ لِلْعَوَامِّ**».

وإذا شكّ المسبوق في إدراك الرَّكعة هل كان ذلك قبل تمام رفع الإمام أم بعده: فإنه يلغي هذه الرَّكعة، ثم يقضيها بعد سلام الإمام، ولا تبطل الصلاة برفعه من هذه الرَّكعة وإن كان شاكًّا فيها، وإن كانت ملغاةً، فهي بخلاف المسألة السابقة التي تبطل الصلاة بتعمد الركوع.

وهذا الحكم (الإلغاء) يكون أيضا فيما يسمّيه الفقهاء (من زوحم عن الرُّكوع) بأن كبّر مع الإمام للإحرام، لكنه لم يدرك معه الركوع بسبب زحامٍ منعه من الركوع، أو لأنه نعس وفاته الركوع.

- ما يفعله المسبوق بعد سلام الإمام:

من فاتته ركعة فأكثر مع الإمام فإنه إذا قام ليقضي ما فاته، فإنه يكون (**قاضيًا في الأقوال، بانيًا في الأفعال**)، ومعنى هذه القاعدة:

-**أن القضاء**: عبارة عن جعل ما فاته (من الأقوال) قبل الدُّخول مع الإمام أوَّل صلاته في قضائه، وما أدركه مع الإمام يجعله آخر صلاته.

-**والبناء**: عبارة عن جعل ما أدركه مع الإمام (من الأفعال) أوَّل صلاته، وما فاته آخر صلاته.

فمن أدرك الإمام في صلاة العشاء في الركعة الثالثة:

فإنه حين يقوم للقضاء: يقضي ما فاته من الأقوال مع الإمام في الركعات الثلاثة الأولى، فيأتي في أول ركعة في قضائه بالفاتحة + السورة، لأنهما كانتا في الركعة الأولى التي فاتته مع الإمام، وفي الثانية يأتي بهما لأنهما كانتا في الثانية للإمام، وفي ركعة القضاء الثالثة يأتي بالفاتحة فقط. وفي قضائه للقراءة يأتي بها (جهرًا) ما لم يكن في جهره تشويش على من بجانبه.

أي: أن حسابه للأقوال عكسيٌّ (من الخلف باعتبار أولى ركعات الإمام).

وأما بناء الأفعال فإنه يعتبر الحساب لها للأَمام (إن جاز التعبير)، فمن حيث الفعل ما أدركه مع الإمام يعتبره الركعة الأولى، وما يقوم لقضائه يعتبره ثانية، ثم ثالثة، ثم رابعة، فالثانية من حيث الفعل فيها تشهد، فيجلس له وهكذا في بقيّة الأفعال.

ولمزيد من التَّفصيل يمكن مشاهدة هذا التَّوضيح بالضَّغط على رمز اليوتيوب:

والله أعلم وأحكم.

موقع فقَّه نفسك على شبكة الإنترنت

faqihnafsak.com

للاشتراك في خدمة رسائل الوتسب:

٠٠٩٦٦٥٣٢٦٢٢٢١٣

سلسلة فقِّه نفسك في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي (الشرح الصغير للعلامة الدردير مرجع رئيس)، **ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..**